

فصل في الاب يربى بفرض اذا كان معه ابن ابن ورضع
 السن من الماتة ثم في اخذته والباقي لمن معه ويرث بتعصيب
 اذا لم يكن معه ولد ولا اولاد ابن فان كان معه وارث اخر
 كن يرح اخذ الباقي بعد والا اخذ الجميع ويرث بهما اي القرين
 والتعصيب اذا كان معه بنت او بنت ابن للسن في
 ضا والباقي بعد فرضها بالباقي العصبية وهو الثلث وللتم
 الثلث او للسن في الخالعية الشاقبة في الفرض
 وذكر هنا بعد ذلك قوله في ما ياتي في مسألتي تزوج
 او تزوجت وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والارثة
 لا تثلث للزوج لباخذ الاب متلبي ما ياخذ الام واستبقار
 فيها الفظا الثلث موافقة للابن ووزن ثمانية اقل الام الثلث
 والمسئلة الاولى من ستة والثانية من امر بعد والجد
 في الميراث كما الاب الامه الاب يسقط الاخوة والاحرات
 للميت كما تقدم والجد يلقبهم ان كانوا لان من اولاد
 وسياقي بيانه والاب يسقط امه فانه لا يرثها

ولا يسقط للمجاهد لانه امر متدل به بخلافها في الاب والاب
 مسألتي تزوج او تزوجت وابوين برة الامه من الثلث
 الي ثلث الباقي كما تقدمه وكذا المجتهد احب يعنى المجتهدان
 فصاعدا كلما في الحر لم يمت السن ويرثي الحاكم عن
 عبادة بن الصامت ان تصلى على من حضر قضى الجارية بين
 من الميراث بالسن من بينها فقال صحح علي بن الحسين
 ويرث منهن امة الامه وامهاتهما المد لباية بان مات خلفن
 كما امر الامه ولا يرث من جهة الامه الا واحدة وامه الاب و
 منها تمالكه لك اي المد لباية بان مات خلفن كما امر الامه
 الامه الاب وكذا امه الاب وامه الاجداد فو قد و امهاتهن
 يرث علي المشهور لانه لا يمت من بامرته والثاني لا يرث لانه
 لا يمت من بجدته كالأول لانه باب الامه وظابطداي امرت لانه
 ان يقال كل جده اذنت بمحض افاضه كما امر الامه ان
 بمحض ذكره كما اب الاب او بمحض افاضه الي ذكره كما امر
 امه الاب ويرث ومن ادلت بتذكر بين اثنين كما مر اب الامه فلا

وملك هذه الجارية التي ذكرها في المسئلة الثانية في قوله
 يشارك الاب والجد والسنه كما تقدمت من غير

Copyright © King Saud University